

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
قسم ٣ - وزارة الري بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه لمقاومة
خوائل الفيضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
قسم ٣ - وزارة الري فرع ٢ - الري باب ٣ - مصروفات استثمارية اعتماد
إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألفاً من الجنيهاً) لمقاومة
خوائل الفيضان .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفرة الناتج من اعتمادات
القسم ذاته بواقع :

فرع ٢ - الري

بجنيه
٤٠٠٠٠ بالباب الثاني

٢٧٠٠٠٠ بالباب الثالث

فرع ٤ - المساحة

٤٠٠٠٠ بالباب الثالث

٣٥٠٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسون ألفاً من الجنيهاً)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٣ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٩,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ بالقسم
٤٨ (إغاثات أخرى) فرع ٢٢ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ - إغاثة
لمجلس الوحدة الاقتصادية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية
المراية اعتماد إضافي قدره ٢٩,٠٠٠ ج (تسعة وعشرون ألف جنيه) يخصص
لسداد باقي حصة الجمهورية العربية المتحدة في الميزانية الأولى " لمجلس
الوحدة الاقتصادية العربية " مع تعديل تسمية الإغاثة المشار إليها لتصبح
" إغاثة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية " على أن يؤخذ هذا الاعتماد
الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن منح إعانة لتمويل كرسى للدراسات العربية والإسلامية
بجامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية وفتح اعتماد إضافي
في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

ويخصم بهذا المبلغ على ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
للقسم ٣١ - وزارة الخارجية ، الباب الثاني - مصروفات عامة ،
بند ٩ - اشتراكات في هيئات مختلفة ، تحت عنوان "حصة الجمهورية
العربية المتحدة في المصاريف السنوية للقيادة العربية الموحدة" وذلك
مقابل وفر مماثل في سائر بنود هذا الباب .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فى
يخصه .

مديرية الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة
الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تقرير إعانة سنوية لتمويل كرسى للدراسات العربية
والإسلامية بجامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من السنة
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ وذلك بجانب مساهمة الأقطار العربية الأخرى .

مادة ٢ - يفتح اعتماد إضافى قدره ٢٦١ ج (مائتان وواحد وستون جنياً)
ما يعادل ٦٠٠ دولار أمريكى فى القسم ٤٨ - إمانات أخرى تحت فرع جديد
برقم ٢٧ - وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بميزانية الخدمات للسنة المالية
الحالية ١٩٦٥/١٩٦٤ على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية
المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٥

فى شأن حصة الجمهورية العربية المتحدة فى المصاريف السنوية
للقيادة العربية الموحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - تقررت حصة الجمهورية العربية المتحدة فى المصاريف
السنوية للقيادة العربية الموحدة بمبلغ ٧٣٦٠ جنياً (ثلاثة وسبعين الفا وستمائة
وستين جنياً - مصرى) وهو ما يعادل ٦٠١٤٤ جنياً امترالياً .